

دفتري شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٧/٢٠١٩/د

لاصلاح معدات وأجهزة حفر مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى .  
استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .  
المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٧/٢٠١٩/د
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ٢٦٥٠٠٠٠ ل .س فقط مليونان وستمائة وخمسون ألف ليرة سورية فقط لاغير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شبك مصدق من المصارف المقيمة و المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التوريد والاصلاح : أربعة أشهر من تاريخ أمر المباشرة
- ٤- مكان التسليم : مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقتس .
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى الساعة ١٥/ الخامسة عشرة من يوم الثلاثاء الواقع في ٩/٤/٢٠١٩ .
- ٦- قابلية التجزئة : قابلة للتجزئة حسب البنود ( أولا - ثانيا - ثالثا ) .

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة ومختومة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- المغلف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : (( في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شبك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )) .
- وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

٢-١- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها .

٣-١- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .

٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٥-١- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٦-١- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .

٧-١- سجل عدلي ( لاحكم عليه ) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٨-١- تصريح خطي بان كافة القطع التبديلية اللازمة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .

٩-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .

١٠-١- تصريح بأن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١١-١- على العارض تقديم شهادة منشأ أصلية للقطع التبديلية الداخلة بعملية الاصلاح صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد .

١٢-١- على العارض تقديم بيان جمركي أصلي بالقطع التبديلية الداخلة بعملية الاصلاح التي سيتم توريدها و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد .

١٣-١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الأولية .

١٤-١- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س + طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س .

١٥-١- املء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ للقطع التبديلية الداخلة بعملية الاصلاح وتحديد عملة العرض .

١٦-١- على المتقدمين للاعلان ان يكونوا من الشركات المؤهلة لاصلاح المعدات النفطية لدى الشركة السورية للنفط

٢- المغلف الثاني :

يحتوي على العرض الفني والمواصفات مع بيان اسم الصانع وموطنه والكتالوجات والنشرات الفنية الايضاحية ولايجوز ان يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية او مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

٣- المغلف الثالث :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها على أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت مستلزمات تنفيذ العقد هي من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم ما يلي ضمن المغلف الاول :

١- الإلتزام بتقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه

٢- الإلتزام بدفاتر الشروط المالي والقانوني والفني .

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .

٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .

٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان قبل موعد الإغلاق .

٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة

٧- تحديد اسم الصانع وولد المنشأ للتوريدات المطلوبة ( الالتزام بأن تكون المواد المقدمة ليست منشأ المواد تركي )

#### المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .

١-٢- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة

سورية لا غير خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال ، وكون الطلبية قابلة للتجزئة يتحمل كل متعهد جزء من مصاريف الاعلان حسب الجزء الذي تم الارساء فيه عليه

١-٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .

١-٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن

تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

#### المادة السادسة :

##### أحكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق ، ويعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .

٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و الفاتورة النهائية بشكل مفصل وفق مبالغ الإرساء و بنود الطلبية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً و تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنقط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠,٠٠١ / واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد ، و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

( أ ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

( ب ) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

#### ٦- طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة التوريدات والاصلاحات نقدا بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومذكرة ادخال بعد استلام المواد ومطابقتها اصولاً ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات والاصلاحات نقدا بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق من اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت وفق سعر صرف وسطي المصارف الصادر عن مصرف سورية المركزي على ان تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان : / عام واحد / من تاريخ الاستلام الاولي للقطع /وستة أشهر/ للاصلاحات من تاريخ استلام المعدات -أيضمن المتعهد تقديم التوريدات وتنفيذ الاصلاحات وفقا للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد الداخلة في عملية تنفيذ المطلوب المتعاقد عليها ضد كل عيب او نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل ايضا حسن تنفيذ الاعمال موضوع العقد لمدة / عام واحد / للقطع من تاريخ الاستلام الاولي /وستة أشهر/ للاصلاحات اعتبارا من تاريخ استلام المعدات في الشركة السورية للنفط .

ب- يترتب على المتعهد فضلا عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص اثناء الاستلام انطباق التوريدات والاصلاحات تماما على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها  
ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفا وبناء على طلب خطي من الادارة أن يبدل مجانا وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو الاصلاح على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الادارة وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها / عام واحد / للقطع /وستة أشهر/ للاصلاحات من تاريخ الاستبدال  
ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال جميع القطع المعيبة بقطع جديدة وايصالها على نفقته حتى موقع العمل وكذلك بالنسبة للاصلاحات .

ج - في حال عدم اصلاح العيوب خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة اصلاح هذه العيوب على نفقة المتعهد .

ح - اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الاصلاح او عيب تعمد المتعهد اخفائه يبقى الضمان ساريا لمدة/ عام واحد / للقطع /وستة أشهر/ للاصلاحات من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به .

٨- لا تنتقل صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

٩- تعديل العقد :

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٠- فسخ العقد :

يعتبر العقد مفسوخا حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤

١١- يلتزم المعارض بتنفيذ مااتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعنة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٢- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

دمشق في: /٣ / ٢٠١٩

المدير التجاري


معاون المدير

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام/تكليفا  
الجيولوجي واصف الهيمد



استمارة للملف رقم ٢٧/٢٠١٩/د

لإصلاح معدات وأجهزة حفر مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى يجب على العارض إملء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة

٢- رقم الملف ٢٧/٢٠١٩/د

٣- موضوع الملف : لإصلاح معدات وأجهزة حفر مع تقديم القطع التبديلية اللازمة

٤- موعد الإغلاق: حتى الساعة الخامسة عشر من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١٩/٤/٩

٥- تحديد عملة العرض:

٦- اسم الشركة الصانعة بلد المنشأ

٧- الموطن المختار :

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف/فاكس

٨- مدة التوريد والاصلاح : أربعة أشهر من تاريخ أمر المباشرة

٩- مكان التسليم : مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

١٠- أتعهد بان كافة القطع التبديلية اللازمة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي

١١- أتعهد باني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله

حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا وإنني غير عضو في مجلس الشعب

١٢- إنني لا املك مصنعا او مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي

١٣- إنني أتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع العارض وخاتمه